ملف رقم 1547624 قرار بتاريخ 2022/07/07

قضية الشركة ذ. م.م اليقظة بلوس ضد (ن.ع)

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: استقالة - تراجع - فترة إشعار مسبق.

المرجع القانوني: المادتان 66 و68 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: الاستقالة حق للعامل وتعبير كتابي عن رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة.

يمكن للعامل إذا لم يتراجع عن استقالته كتابة، مغادرة منصبه بعد فترة إشعار مسبق.

لا يمكن للقاضي الحلول محل الأطراف وتفسير سكوت المستخدم لصالح العامل.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/04/29.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للسيد المحامي العام والرامية إلى رفض الطعن.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2010، ص 339.

حيث أنه وبتاريخ 2021/04/29 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة اليقضة بلوس الممثلة من قبل مسيرها، الكائن مقرها 15 شارع محمد بن دريس حسين داي الجزائر بواسطة دفاعها الأستاذ حنافي إلياس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة حسين داي بتاريخ 2021/03/17 رقم الفهرس: 21/01398 والذي قضى علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 70.000 دج عن الضرر اللاحق به وأن تمكنه من شهادة العمل وكشوف الرواتب لفترة عمله لديها من 2013/09/18 لغاية 2015/04/30 ومن 2015/08/05 لغاية 2019/12/01 مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المقدرة بـ 600 دج.

حيث تضمنت عريضة الطعن بالنقض **وجها وحيدا للطعن** مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

حيث تم تبليغ المطعون ضده (ن.ع) علي بعريضة الطعن بالنقض غير أنه لم يرد عليها.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى بذلك أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للطعن، مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي:**

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى لما استبعد الاستقالة التي تقدم بها المطعون ضده كتابيا والتي كانت بمحض إرادته وبعد عدة سنوات وذلك على أساس أن الطاعنة لم تقدم قبول الاستقالة كتابيا يكون قد خرق القانون ولاسيما المادة 66 من قانون 11/90 واعتبر الطاعنة قد سرحت المطعون ضده تعسفيا وألزمها بتعويضه عن الضرر وعليه يكون الحكم معرض بما قضى به للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى وبعد أن وقف على أن علاقة العمل التي ربطت الطرفين كانت بموجب عقود عمل محددة المدة يسري آخرها من 2015/08/05 إلى غاية 2019/12/31 وأن المطعون ضده قدم استقالته بتاريخ 2019/11/23 فقد ذكر أن طلب الاستقالة يحمل فقط ختم الطاعنة ولا يتضمن تاريخ القبول الذي يؤكد حقيقة قبول الاستقالة المقدمة من قبل المطعون ضده واستبعدها على هذا الأساس واعتبر تسريحه قبل نهاية مدة العقد تعسفيا دون أي أساس قانوني بل ويكون فيما أخذ به قد خالف القانون ولاسيما أحكام المادة 66 من قانون 11/90 التي جعلت من الاستقالة حق للعامل وتعبير كتابي لإبداء رغبته في إنهاء علاقة العمل ولم يحدد مدة معينة أو طريقة محددة يتوجب على المستخدم الرد فيها على الاستقالة وطالما أن المطعون ضده لم يتراجع عنها كتابة فإنه يمكنه مغادرة منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق ولا يجوز للقاضي ان يحل محل الأطراف ويفسر سكوت المستخدم لصالح المطعون ضده الذي لم يباشر دعواه منذ نهاية علاقة العمل والتي كانت حسب زعمه في 2019/12/01 إلا بتاريخ 2020/11/10 وأن قاضي الدرجة الأولى وبقضاءه كما فعل يكون قد خالف القانون وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة حسين داي بتاريخ 2021/03/17 رقم الفهرس 21/01398 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر جويلية سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

سماتي السعيـد	رئيس القسم رئيسا
بلوفة بنت هنـي	مستشـارة مقـررة
لوصيف جميلـة	مستشـــــــارة
بوبلاطة عقيلـة	مستشـــــــارة
طوايبية كلثوم	مستشـــــــارة
مقـران نـــورة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: واضح ساعد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: مكاتي عبد الحميد - أمـيـن الـضـــبـط.